# Conflict of Jurisdiction between the Federal Supreme Court and the Administrative Judiciary in Iraq – Analytical Study

**Lecturer Doctor**
**Mohammed Falastin Hamzah**
**University of Thi-Qar - College of Science**
**Thi-Qar, 64001,Iraq.**
**dr.mohammedf.h@sci.utq.edu.iq**

**Receipt Date: 25/9/2022, Accepted Date: 1/11/2022, Publication Date: 25/12/2022.**

**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

## Abstract

It is recognized, that the constitutional text is the binding rule for all persons of the state, whether rulers or ruled, with all the contents of the constitutional texts, and thus the three authorities; Legislative, judicial, and executive are bound by the content of these texts, as it is not possible for any of these authorities to confer their own visions and perceptions on the constitutional text, so it is necessary to return to the will of the constitutional founder, in order to clarify the meaning that he seeks by placing that text. This includes the content of Article (93/Third) of the Constitution of Iraq for the year 2005, which referred to the disputes that the Federal Supreme Court is competent to consider. 83) of the amended 1969, one of the issues that arise before the courts, as a result of the interactions that can occur when adapting the legal relationship, and assigning it to one court rather than another, and to the developments witnessed by the Iraqi judicial system after its transition from the unified judicial system to the dual judiciary,

Which is a qualitative leap in devoting the functional jurisdiction of the judiciary, as the competencies and their diversity are evidence of the sophistication and diversity of society, but in a case that can be described as rare, we find that there is a conflict of jurisdiction that arose between the Federal Supreme Court and the courts of first instance. The Employees Judiciary Court) in the administrative courts, and this rarely happens in international legal systems, as disputes that occur between courts are often between the courts of the judicial authority or the same degree. In the event of a conflict in jurisdiction between the courts of the ordinary judiciary and the courts of the administrative judiciary, here the authority for appointing the reference can address according to the provisions of the State Council Law of 1979. Or it may occur between the courts of the same judiciary, so the Supreme Court has the final word in this judiciary.

**Keywords:** Dispute, Functional Specialization, Jurisdiction, Federal Supreme Court, Administrative Judiciary.

# التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الاداري في العراق – دراسة تحليلية

**مدرس دكتور**
**محمد فلسطين حمزة**
**جامعة ذي قار - كلية العلوم**
**dr.mohammedf.h@sci.utq.edu.iq**

**تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٩/٢٥, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١١/١ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.**

**الخلاصة**

مما هو مُسلّم به، ان النص الدستوري يُعد القاعدة المُلزمة لجميع اشخاص الدولة، حُكاماً كانوا او محكومين، بجميع ما تتضمنه النصوص الدستورية، وبذلك فأن السلطات الثلاث؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية ملزمة بمضمون تلك النصوص، إذ من غير الممكن لأي من هذه السلطات ان تُضفي رؤاها الخاصة وتصوراتها على النص الدستوري، فمن المُتعيّن العودة الى ارادة المؤسس الدستوري، بُغية استجلاء المعنى الذي يبتغيه عن طريق وضعه لذلك النص. و من ذلك مضمون المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، و التي اشارت الى المنازعات التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها، إذ يُعد موضوع الاختصاص و الوارد تنظيمه القانوني في المواد (من ٢٩ الى ٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، من الموضوعات التي تُثار امام المحاكم، و ذلك نتيجةً للتداخلات التي يُمكن ان تحصل عند تكييف العلاقة القانونية، واسناده الى محكمة دون اخرى، و لما شهده النظام القضائي العراقي من تطورات بعد انتقاله من نظام القضاء الموحد الى القضاء المزدوج، والذي يُعد نقلةً نوعية في تكريس الاختصاص الوظيفي للقضاء، إذ تُعد الاختصاصات و تنوعها دليل على رقي المُجتمع و تنوعه، الا ان في حالة يُمكن ان توصف بأنها نادرة الحصول، نجد ان هناك تنازع في الاختصاص نشأ فيما بين المحكمة الاتحادية العليا و محاكم الدرجة الاولى(محكمة قضاء الموظفين) في محاكم القضاء الاداري، وهذا قلّما يحصل في الانظمة القانونية العالمية، إذ ان النازعات التي تحصل بين المحاكم غالبا بين محاكم الجهة القضائية او الدرجة نفسها. ففي حصول التنازع في الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الاداري، فهنا يُمكن ان تتصدى هيأة تعيين المرجع وفقاً لما نص عليه قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٩. او ان يحصل بين محاكم القضاء الواحد، فتكون الكلمة الفصل للمحكمة العليا في هذا القضاء.

**الكلمات المفتاحية:** تنازع, اختصاص وظيفي, اختصاص قضائي, المحكمة الاتحادية العليا, قضاء اداري.

**مشكلة البحث: Research Problem**

في غمرة التطورات في التشريعات والتي غالباً ما تتماشى مع تطورات المجتمع وحاجاته، نجد ان المُشرّع قد عكف على ضرورة مراعاة وضع احكام تضبط الاختصاص القضائي بأنواعه و بوظائفه المُتعددة، فطالما ان الغاية الاساس من النظام القضائي هي ضمان الحماية القانونية للفرد و المجتمع؛ فمن اللازم الحرص بأقصى دراجته على تكريس هذه الحماية. فمشكلة التداخل والتنازع في الاختصاصات القضائية النوعية منها والوظيفية و التي يُمكن ان تسبب ضياع الحقوق و الهدر في الجهد والوقت والتكلفة التي يمكن ان تلحق بأطراف النزاع، ناهيك عن هدر وقت و جهد المحكمة. وهذه المشكلة عندما تحصل بين اعلى محكمة في الدولة حيال نزاع معروض امام محكمة الدرجة الاولى في القضاء الاداري؛ فهل من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ان تراقب صحة احكام المحاكم الاخرى؟. لذا فإن الموضوع يستدعي بحثه من الناحية القانونية لتشخيص الخلل و اقتراح الحلول المناسبة.

**منهجية البحث: Research Methodology**

سنعتمد في بحثنا المتواضع هذا المنهج التحليلي الاستقرائي، سواء على صعيد النصوص الدستورية وما كان يدور في خُلد المُشرّع عند وضعه لتلك النصوص، و كذلك القوانين او الاحكام القضائية ذات الصلة، لبيان مدى اتساقها الدستوري، بُغية الخروج بفكرة واضحة للحكم بشكلٍ كُلي عن طريق دراسة الجزئيات.

**تقسيم خطة البحث: Divide the research plan**

بُغية الوصول الى الحقيقة الى نتائج مُرضية عن طريق تشخيص القصور ووضع مقترحات الحلول التي نرى انها مناسبة، فإننا سنعتمد خطة بحثية و كما يلي:

المبحث الاول: المحكمة الاتحادية العليا و مجلس الدولة العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥.

المطلب الاول: المركز القانوني للمحكمة الاتحادية العليا و مجلس الدولة العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاداري العراق.

المبحث الثاني: التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي ودور طريق الطعن الموازي في تقويضه.

المطلب الاول: التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: دور الطعن الموازي في تقويض التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: نموذج من التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاداري.

## المبحث الأول
## The First Topic
## المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥
## The Federal Supreme Court and the Iraqi State Council under the 2005 Constitution

يتضمن الدستور القواعد الدستورية المُنظّمة لنظام الحكم في الدولة و كذلك يتناول بوضوح كل ما هو مُتعلق بالسلطات و العلاقة بينها، بل وينظم العلاقة بين السلطات و المحكومين، و لغرض تبيان التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق و مجلس الدولة العراقي في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، سيكون ذلك عبر مطلبين، سنتناول في المطلب الاول المركز القانوني للمحكمة الاتحادية العليا و مجلس الدولة العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و في المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاداري العراق.

### المطلب الأول
### The First Requirement
### المركز القانوني للمحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
### The Legal Status of the Federal Supreme Court and the Iraqi State Council in the Iraqi Constitution for the year 2005

ان تعبير المركز القانوني هو مفهوم يميز سلطة او هيئة او فرد ما عن غيره امام القانون وما يُمكن ان يترتب على ذلك من مهام وواجبات والتزامات واختصاصات و حقوق، و سنحاول هنا اقتضاب ما يُمكن مما يتعلق ببيان المركز القانوني للمحكمة الاتحادية العليا و مجلس الدولة العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، عن طريق الفرعين التاليين.

#### الفرع الاول
#### The First Branch
#### المركز القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
#### The Legal Status of the Federal Supreme Court in the Iraqi Constitution for the year 2005

غالباً ما نجد في دساتير دول العالم المتقدمة ديمقراطياً، انها تُنشأ محكمة تتخصص في مراقبة التشريعات التي تصدر عن السلطات التشريعية في البلد، للتثبت من عدم مُخالفة

هذه التشريعات للدستور، وتُسمى هذه المحكمة في الغالب (المحكمة الدستورية). إذ تختص هذه المحكمة دون غيرها من المحاكم؛ بالنظر في الدعاوى التي تُقام حيال التشريعات المُخالفة للدستور، ومراقبة الانحراف التشريعي الذي يُمكن ان ترتكبه السلطة التشريعية.

في العراق، كانت ولادة المحكمة الاتحادية العليا مستندةً الى المادة (الرابعة و الاربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية. إذ نصّت على انشاء محكمة اتحادية عليا، يكون من مهامها مراقبة دستورية القوانين، والنظر في النزاع الذي ينتج عن تطبيق القوانين الاتحادية. حيث اصدر مجلس الوزراء، بناءً على موافقة مجلس الرئاسة و بحسب صلاحياته التشريعية آنذاك؛ الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا، إذ اورِدَ في المادة (١) منه؛ ( تُنشأ محكمة تُسمى المحكمة الاتحادية العليا و يكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مُستقل لا سلطان عليها الا القانون).

استمرت المحكمة الاتحادية في اعمالها حتى كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ عَدَّ الاخير، المحكمة الاتحادية العليا، بأنها هيأة قضائية مستقلة ادارياً و مالياً، فقد نصَّ في المادة (٩٢/ثانياً) منه، على تشكيل المحكمة و عملها و عدد اعضاءها و طريقة اختيارهم، بقانون يُسَن لاحقاً بأغلبية الثُلثين من اعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب). و لما لهذه المحكمة من دور بالغ الاهمية في الحفاظ على سيادة الدستور و مؤسسات الدولة و هيبة القانون، و الحرص على مراقبة الفصل بين السلطات و التوازن فيما بينها ، إذ جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و في مواده (٩٢،٩٣،٩٤)؛ آلية تشكيل و مهام المحكمة الاتحادية العليا، و تحديد اختصاصاتها و مهامها دستورياً، إذ اقر الدستور، (المحكمة الاتحادية العليا) كمحكمة مستقلة من الناحية المالية و الادارية، إذ ورد في مقدمة مهامها، الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة، ومن ذلك نستطيع ان نقول ان القضاء العراقي الدستوري قد أخذ بنظام الرقابة اللاحقة، كما ان النظام القانوني العراقي عملَ على حصر مهام النظر في دستورية القوانين و الانظمة بالقضاء الدستوري ( المحكمة الاتحادية العليا )، كذلك جعل من قرارات هذه المحكمة قرارات باتة و ملزمة لكافة السلطات. إذ نصّت المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة). وهذا النص يشير بوضوح الى ان مهام مراقبة دستورية القوانين و الانظمة النافذة هي من الصلاحيات الحصرية لهذه المحكمة. كون ان رقابة الاخيرة شاملة لكافة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء كانت على المستوى الاتحادي للبلد او سلطة التشريع في الاقاليم، والرقابة هنا ليست محصورة بالقوانين فحسب؛ بل تتعدى ايضاً الى الانظمة، و هذا بنظرنا توسيع لنطاق الرقابة لا داعٍ له، كونه قد يؤدي الى تداخل في الاحكام او تنازع

في الاختصاصات، و كما سنعرض لاحقاً في سطور هذا البحث، ناهيك عن اثقال كاهل المحكمة بالدعاوى الي يُمكن ان تُنظر من قبل محاكم اخرى.

فيما هو متعلق بالتقاضي في المحكمة الاتحادية العليا، فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد تناول هذا المجال في مادته (٩٣) الفقرة (٣)، إذ فسحت هذه المادة المجال للأفراد الطبيعيين و منحتهم حق رفع دعوى قضائية، و لم يقتصر هذا الحق على الدوائر الرسمية و المؤسسات الدستورية و الوزارات، في رفع الدعاوى الدستورية، إذ نصت هذه الفقرة من المادة (... و يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء و ذوي الشأن من الافراد و غيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

و مما نلاحظ على ما تقدم فإننا نجد ان هذا التوجّه يُعد توجّهاً محموداً؛ ففسح المجال للمؤسسات الدستورية و الاشخاص المعنوية وحتى الطبيعية، بالتقاضي ورفع الدعاوى، فإن كل ذلك سيُكرّس تحقيق العدالة و التوازن فيما بين المؤسسات الدستورية. كما ان الرخصة الدستورية التي منحت لكل من له مصلحة من الافراد الطبيعيون الذين تُمس حقوقهم، بالطعن في القوانين التي من شأنها تقويض حقوقهم و تسبب لهم الضرر بشكل مباشر او غير مباشر.

مما تقدم نجد ان الدستور العراقي و في المادة ٩٤ منه، أقرت بإلزامية القرارات و الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، كون ان ذلك يُعد اساساً دستورياً منحه الاخير لهذه المحكمة.

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## المركز القانوني لمجلس الدولة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
## The Legal Status of the State Council in the Iraqi Constitution for the year 2005

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؛ اصدر المُشرّع العراقي قانوناً جديداً لمجلس الدولة العراقي احتوى في مضمونه امتيازاً مفصلياً و جوهرياً؛ الا وهو اخراج مجلس الدولة من تحت عباءة السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل، إذ جاء قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ – وعلى الرغم من بعض نقاط الضعف التي تخللت هذا القانون- الا انه جاء بما يخرج المجلس من هيمنة السلطة التنفيذية ويمنحه الاستقلال الفني و الاداري و المالي، إذ ان تبعيته الى السلطة التنفيذية كانت بمثابة نقطة ضعف كبيرة تؤشر عليه، وهو على خلاف الكثير من قوانين المجالس المناظرة في الدول الاخرى. ناهيك عن ما مؤشر من نقاط ضعف اخرى تخص قانون المجلس، كونه جاء قانوناً موجزاً نرى انه بحاجة الى ان تُلحق به تفصيلات اكثر،

و كذلك عملية احالة كل ما يتعلق بقانون مجلس الدولة الجديد؛ الى مضامين قانون مجلس الدولة السابق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. الا انه على الرغم من نقاط الضعف المؤشرة على هذا القانون؛ فإن ذلك لا يبخس الفضل للدستور العراقي النافذ، وتحديداً المادة (١٠١)، آنفة الذكر، التي اجازت و ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، والذي تضمّن فروعٍ ثلاثة؛ كان الفرع الاول منها يتعلق بمجلس القضاء الاعلى، و الفرع الثاني منها يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، و في الفرع الثالث منها، جاءَ متناولاً لأحكام عامة، حيث ورد المادة(١٠١) آنفة الذكر، و التي نصّت على ان( يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري و الافتاء و الصياغة و تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني بقانون).و هذا ما منح مشروعية انشاء مجلس دولة، يُعنى بالقضاء الاداري و قضاء الموظفين، فضلاً عن تقديم المشورة القانونية للدولة و مهام اخرى. و بالفعل تم تشريع هذا القانون ليدخل حيّز النفاذ بتاريخ ٢٠٢١٧/٧/٢٣. من ذلك يتبدى للوهلة الاولى؛ ان المركز القانوني لمجلس الدولة في العراق، وفقاً لدستور ٢٠٠٥؛ هو جزء من السلطة القضائية الاتحادية التي نُصَّ عليها في صُلب الدستور. و التي تُعد وسيلة الاخير في إعمال القانون وانفاذه، لحفظ المصالح و تحقيق التوازن فيما بينها، في ضوء ما تم رسمه في الدستور نفسه الذي تأسست تلك السلطة على اساسه و متعكزةً في كسب مشروعيتها على نصوصه. و كما هو معلوم ان السلطة القضائية سواء في العراق او في باقي الدول، هي عبارة عن مجموعة من المحاكم، تتقسم تلك الاخيرة تقسيماً موضوعياً و وظيفياً. ففي القضاء العادي نجد المحاكم واختصاصاتها ودرجاتها المتعددة (محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، محكمة البداءة، محكمة الجنايات، محكمة الجُنح، محكمة الاحداث، محكمة العمل، محكمة التحقيق) [1]. ونجد القضاء الدستوري المُتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، كذلك نجد القضاء الاداري كجزء اساس من مهام مجلس الدولة و الذي كما ذكرنا لوهلة انه جزء من السلطة القضائية، الا ان الاخيرة نفسها لها رأي اخر، بل يمكن القول ان لها اكثر من رأي بخصوص تبعية مجلس الدولة لأيٍ من السلطات الثلاث (التشريعية و القضائية و التنفيذية)، حيث ابدت المحكمة الاتحادية العليا تلك الآراء عن طريق احكام صدرت عنها وسنحاول اجمال هذه القرارات وكما يلي:

اولا- القرار رقم ١١٨/اتحادية/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠: حيث صدر هذا القرار بناءً على طلب من مجلس النواب يروم فيه تفسير المادة (٨٧) من دستور ٢٠٠٥ و التي تنص على ان( السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها و تصدر احكامها وفقاً للقانون)، حيث طلب مجلس النواب بيان فيما اذا كان القضاء الاداري و ومهامه الواردة ضمن المادة (١٠١) الدستورية؛ هي جزء من تشكيلات السلطة القضائية كما هو مفهوم ظاهراً. وكان تفسير المحكمة الاتحادية و الذي

تبنّته ضمن قرارها آنف الذكر؛ بأن مجلس الدولة و تشكيلاته من محاكم القضاء الاداري؛ ليس جزءً من السلطة القضائية، بل هو جزءً من السلطة التنفيذية بصفةٍ ادارية، وان قضاة هذا المجلس هم من غير القضاة المُعينين وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ المعدل. إذ تعكزت المحكمة الاتحادية العليا في اسناد قرارها هذا الى عِدة من الاسباب التي اوردتها في حيثيات قرارها. و هنا نرى ان هذا القرار محل نظر و عرضة للنقد الدستوري و القانوني[٢]. على الرغم من ان المحكمة قد اصدرت قرارها هذا قبل نفاذ قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ إذ اخذت بعين الاعتبار الوضع التشريعي لمجلس الدولة آنذاك الا ان ذلك لا ينفي الطبيعة القضائية لقرارات مجلس الدولة.

ثانياً- القرار رقم ٨٥/اتحادية/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠: حيث صدر هذا بناءً على دعوى اقامها وزير العدل/ اضافة لوظيفته، بالطعن بعدم دستورية قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، و لعدم ارتباطه بالسلطة القضائية. إذ قررت المحكمة رد دعوى المدعي، للأسباب الواردة في القرار، كما اقرت بأن مجلس الدولة هو هيئة مستقلة، و عدم ربطه بالسلطة القضائية لاختلاف مهامه واختصاصاته، كما انه لم يرد ضمن تشكيلات السلطة القضائية الوارد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وان ذهاب المُشرّع الى عدم ربط المجلس بالسلطة التنفيذية؛ انما هو حرصاً على استقلاله وحياديته. و هنا نجد ان المحكمة الاتحادية قد اقرت توجه جديد هو ان مجلس الدولة يُعد هيئة مستقلة[٣].

## المطلب الثاني

## The Second Requirement

### اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الاداري العراق

### Jurisdictions of the Federal Supreme Court and the Administrative Judiciary of Iraq

يُعد تكريس الاختصاصات في كافة المفاصل علامة و دليل على رُقي المجتمعات و تطورها، ناهيك عن إعمال الاختصاصات في السلطات القضائية والتي يُمكن ان تُتيح اكبر قدر من العدالة و الانصاف و حماية الحقوق، وسنحاول هنا تبيان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاداري العراق و عن طريق الفرعين الآتيين، وما يُمكن ان يرد من استثناءات على اختصاصات القضاء الاداري في فرعٍ ثالث.

## الفرع الأول
## The First Branch
### اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا
### Jurisdictions of the Federal Supreme Court

تناول دستور ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في نصوص المواد (٩٣)، (٥٢)، و (٦١)، وكذلك وردت بعض الاختصاصات في الفقرة ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك المادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦. حيث تناولت المادة (٩٣) الدستورية اختصاص المحكمة وكما يلي:

اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة

ثانيا:- تفسير نصوص الدستور.

ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامسا:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادسا:- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

سابعا:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا:- ا- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

كما نجد ان المادة (٥٢) من دستور ٢٠٠٥ ، قد منحت حق الطعن بقرار مجلس النواب في صحة عضوية اعضاءه، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة اعلاه بأنه ( يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره). كذلك المادة الدستورية ٦١ و التي تحدثت في الفقرة سادساً/ب عن اعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا. و كذلك ما ورد في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢٠ منه و التي نصت على ان (يحق لكل من طالبي التجنس و الوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية).

## الفرع الثاني
## The Second Branch
### اختصاصات القضاء الاداري
### Competencies of the Administrative Judiciary

ان الاختصاصات القضائية في المجال الاداري التي يُمارسها مجلس الدولة في العراق، تُنفّذ عن طريق هيئاتٍ ثلاث وهُنَّ (محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الاداري، و المحكمة الادارية العُليا) و سنحاول اجمال تخصص كل هيأة منفردةً و كما يلي:

اولاً- اختصاص محكمة قضاء الموظفين: حدد قانون مجلس الدولة في تعديله الخامس اختصاصات محكمة قضاء الموظفين و كما يلي:

أ- النظر في الدعاوى التي تنشأ في الحقوق عن القوانين المرتبطة بالخدمة المدنية و القوانين و التعليمات و الانظمة التي تحكم العلاقة الوظيفية بين الموظف و ادارته. حيث تمتلك تلك المحكمة اضافة الى ولايتها في الغاء القرار محل الطعن؛ تمتلك الحق بتعديل القرار و التعويض عن الضرر الذي لحق بالموظف، عن طريق دراسة و تقييم كافة الحيثيات الخاصة بمشروعية ذلك القرار، و لا تُسمع الطعون بعد مضي ٣٠ يوم على صدورها او التبليغ بها او اعتبارها مُبلّغة، للموظف المقيم داخل العراق، و ٦٠ للموظف اذا كان الموظف خارج العراق. و يُعد قرار هذه المحكمة غير المطعون به امام المحكمة الادارية العليا بعد ٣٠ يوم؛ باتاً و ملزماً. و كذلك قرار الاخيرة الصادر نتيجة الطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين ، فهو باتاً و ملزماً.

ب- النظر في الطعون و الدعاوى التي يقدمها الموظف على ادارته و دائر الدولة بخصوص العقوبات المفروضة عليه وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

ثانياً- اختصاص محكمة القضاء الاداري: أُستُحدثت محكمة القضاء الاداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة، وتختص هذه المحكمة في النظر بصحة الاوامر و القرارات الادارية سواء كانت فردية او تنظيمية، الصادرة عن الادارة ورجالاتها، الذين يمثلون الجهات و الهيئات و الوزارات، وتلك المؤسسات غير المُرتبطة بوزارة، و القطاعات التي لم يُعيّن فيها مرجعاً للطعن، إذ يمكن لذوي المصلحة بالطعن شريطة ان تكون تلك المصلحة معلومة و حالّة و ممكنة، و لا يمنع ان تكون محتملة، حيث ان التخوّف من لحاق الضرر بذوي العلاقة، يكفي ان يكون مبرراً لوجود مصلحة[٤]. و قد منح المشرّع سعة في اختصاص المحكمة الادارية لتشمل قوانين عِدّة كقانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦/ المادة ٦منه. وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٠٨/ المادة

٦ منه. و كذلك ما يتعلق بالطعون التي تتعلق بتطبيق شروط اعتماد المكاتب الاستشارية المستندة لقانون حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١. و كذلك ما يتعلق بالطعون التي تتعلق بتطبيق قانون الخدمة لقوى الامن الوطني لسنة ٢٠١٠. و كذلك ما يتعلق بالطعون التي تتعلق بتطبيق منح تراخيص الاستثمار وفقاً للمادة ٢٧ من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثاً- المحكمة الادارية العليا: أُستُحدثت المحكمة الادارية العليا بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة، حيث تختص هذه المحكمة الاختصاصات التي تناظر تلك التي تمارسها محكمة التمييز وفقاً لما اقرّه المشرّع في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، إذ تنظر هذه المحكمة في القرارات المطعون بها لكل من محكمتي قضاء الموظفين و القضاء الاداري، فضلاً عن اختصاص النظر في النزاع الذي يُمكن ان يحصل جرّاء تنفيذ حكمين باتّين مُتناقضين في الموضوع نفسه، سواء كان ( سواء كان نزاع اختصاص ام نزاع احكام) لتعمل على ترجيح احدهما.

## الفرع الثالث
## Third Branch
### الاستثناءات الواردة على اختصاصات القضاء الاداري
### Exceptions to the Jurisdiction of the Administrative Judiciary

على الرغم من الولاية العامة للقضاء العراقي بالفصل في الدعاوى والمنازعات، الا ان المُشرّع اورد استثناءات عديدة على تلك الولاية عن طريق قوانين وانظمة و قرارات، عملت على منع اختصاص القضاء الاداري العراقي من النظر في تلك المنازعات و كما يلي:

اولاً- الاعمال السيادية: ان فكرة الاعمال السيادية هي فكرة وليدة من رحم القضاء الاداري الفرنسي، و منها تبلورت في الانظمة القانونية الاخرى لتولد من مصادر اخرى ومنها التشريعات كما عليه الحال في النظام القانوني العراقي، إذ ورد النص على الاعمال السيادية للمرة الاولى في العراق بقانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣، حيث منعت المادة ٤ المحاكم من النظر في كُل ما يُعد عملاً سيادياً، كذلك الحال مع المادة ١٠ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . و بعد نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جاء نص المادة ١٠٠ منه لتُلغي كافة انواع الحصانة إذ ( يُحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) كما ورد في نص المادة الدستورية آنفة الذكر.

ثانياً- التشريعات الخاصة: نصّت المادة ٨ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على ان ( يمتنع المجلس عن ابداء الرأي و المشورة القانونية في القضايا

المعروضة على القضاء، و في القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن). فإن امعان النظر في الجزء الثاني من هذا النص يتبين ان هناك قائمة طويلة من الاستثناءات التي تخرج من نطاق اختصاص رقابة القضاء الاداري، الامر الذي يُفضي الى حرمان الافراد من مقاضاة الادارة عند وقوع الخصومة فيما بين الفرد و الادارة. فعلى الرغم من ان الوظيفة الافتراضية للقضاء الاداري؛ هي النظر في جميع المنازعات ذات الطابع الاداري؛ الا اننا نجد ان المُشرّع العراقي قد أقر العديد من النصوص القانونية التي تقوّض من ولاية القضاء الاداري في لى الفصل في العديد من المنازعات الادارية.. كذلك ما ورد في المادة ٦ من قانون جوازات السفر النافذ رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥. وكذلك قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في مادته رقم ٨ و التي نصت على (تشكيل لجنة بقرار من الامين العام لمجلس الوزراء من ٥ اعضاء " لجنة النظر في الطعون" للنظر في الطعون التي يقدمها الاشخاص الذين رفضت طلبات شمولهم بأحكام قانون اعادة المفصولين السياسيين). كذلك الحال في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المادة ٣٠(اولا : تشكيل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة ( البت في الاعتراض ) تتألف من : أ – مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيسا ب – ضابط من امن الإفراد عضوا جـ - ضابط من شعبة التدقيق عضوا .ثانيا : للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه المادة خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحكم .ثالثا : للجنة تعديل او الغاء او المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه ويكون قرارها نهائيا) ، و بذلك فإن لا سلطان للقضاء الاداري على هذا النزاع على الرغم من انه يقع ضمن نطاق النزاعات الداخلة في اختصاص القضاء الاداري. و كذلك الحال مع ما ورد في القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧، الذي منح حق الاعتراض لمستأجر الارض الزراعية، على المبالغ المُقدرة لقاء الاستئجار، امام لجنة خاصة لهذا الغرض وليس امام القضاء الاداري. و كذلك القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ،الذي منح حق الاعتراض على التعويض النقدي او العيني في العقارات المستملكة حق التصرف فيها، لدى هيأة تمييز الاصلاح الزراعي. و نصوص قانونية كثيرة قد لا يسع المجال لإحصائها كاملةً. الا انه و بصدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق القوانين رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، اصبح للقضاء الاداري مساحةً اوسع في رقابته على الاوامر و القرارات الادارية التي تصدر تطبيقاً للقوانين و التعليمات الصادرة. لكن مع هذا فأن اختصاص محكمة القضاء الاداري لا يزال اختصاص احتياطي، ذلك ان الفقرة رابعاً من البند (د) من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة نصَّ على انه ( تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر

والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، بعد نفاذ هذا القانون الذي لم يعين مرجع للطعن فيها....). اي ان الاستثناءات لا زالت كثيرة على اختصاص هذه المحكمة.

## المبحث الثاني
## The Second Topic
## التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي ودور طريق الطعن الموازي في تقويضه
## Job Conflict in Judicial Jurisdiction and the Role of the Parallel Appeal Process in undermining it

أرتأى الباحث بإجهادٍ منه، تناول مفردات البحث بشكلٍ مغاير عن تسلسلها في عنوان بحثه، فبعد استعرض النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا، و القضاء الاداري العراقي؛ وجدنا ضرورة الاحاطة بموضوع التنازع في الاختصاص القضائي الوظيفي لما له من الاهمية كون ان الاحكام و القرارات القضائية الصادرة غالباً ما تكون على تماس مباشر بمصالح الافراد و حقوقهم، كما سنحاول تسليط الضوء على دور طريق الطعن الموازي في تقويض حالات النزاع في الاختصاص التي يمكن ان تقع بين المحاكم. إذ سنتناول في المطلب الاول التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي، و في المطلب الثاني سنتناول دور الطعن الموازي في تقويض التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي.

### المطلب الأول
### The First Requirement
### التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي
### Job Conflict in Jurisdiction

بُغية الالمام بمضمون التنازع في الاختصاص الوظيفي للمحاكم، سنحاول التعرّض في هذا المطلب الى ماهية التنازع في الاختصاص وكذلك تسليط الضوء على الصور التي يُمكن ان تتجسد عن طريقها حالات التنازع في الاختصاص التي يمكن حصولها بين المحاكم وعلى فرعين، حيث سنتناول مفهوم التنازع في الاختصاص في الفرع الاول و في الفرع الثاني سنتناول صور حالات التنازع في الاختصاص.

## الفرع الأول
## The First Branch
## ماهية التنازع في الاختصاص
## What is the Conflict of Jurisdiction

من الممكن صدور موقفين او قرارين او حكمين قضائيين في ذات الدعوى، من محكمتين مختلفتين، إذ قد يحصل ان تتمسك كلا المحكمتين باختصاصها في النظر بالدعوى او ان تتخلى كلتاهما عن ذلك الاختصاص. والاختصاص هو السلطة التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضية مُعينة[٥]. وهو صلاحية رئيس و اعضاء المحكمة لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين[٦]. و الاختصاص مفهوم مغاير لما يعنيه مفهوم الولاية القضائية، فالمحكمة لا يسوغ لها النظر في الدعوى؛ الا بعد انعقاد الاهلية لرؤيتها، وهذه الاخيرة تستوجب شروطاً للانعقاد، و هي ( تحقق الولاية القضائية و الصلاحية القضائية و الاختصاص). فالولاية القضائية هي ما يُمنح من السلطة لرئيس المحكمة واعضائها بغية التعبير عن ارادة المُشرّع القانونية فيما هو معروض امامهم من الوقائع المُراد الفصل فيها من قبلهم[٧].

ان ثبوت الاختصاص للمحكمة يفترض بديهياً و كقاعدة عامة؛ ثبوت الولاية لتلك المحكمة. الا ان ثبوت الولاية لا يُعد بالضرورة ثبوتاً للاختصاص، فإن القانون المُنظم للسلطات القضائية؛ قد يعمل على تحديد ولاية المحكمة في نظر نوع من الدعاوى، و يقيد هذه الولاية في نوع آخر قد تكون داخلة ضمن اختصاصها. فعلى سبيل المثال؛ ان المُشرّع يحدد في القانون الذي يسنّه ولاية محكمةٍ ما في نظر الدعاوى الجزائية، و من ثم يقيّد سلطة هذه المحكمة في نظر دعاوى الجنايات و الجنح، الامر الذي يعني ان دعاوى المخالفات لا تدخل ضمن نطاق اختصاص هذه المحاكم، على الرغم من ان ولاية تلك المحاكم شاملة للدعاوى الجزائية، وان المخالفات هي جزء من الاخيرة[8].

اما فيما يتعلق بالصلاحية القضائية، فإنها تُعد شرطاً لكفاءة رئيس واعضاء المحكمة لا شرطاً لصلاحية المحكمة التي يمثلها. فالصلاحية القضائية؛ تُعد صفة من الصفات اللازم توافرها في شخص القاضي سواء كان رئيساً للمحكمة او عضواً فيها كي يؤهّل للقيام بالمهام المناطة به. في الوقت الذي تُعد فكرة الاختصاص؛ شرطاً واجب توافره في المحكمة كي تتمكن من النظر في الدعوى المعروضة امامها[9]. ويقوم الاختصاص على اركانٍ ثلاث و كما يلي[10]:

اولاً- الركن الشخصي: ويقوم على الصفة التي يتصف بها المُتهم، في وقت ارتكابه للذنب، و لا عبرة لوجود هذه الصفة قبل او بعد ارتكاب التصرف، فمثلا لا يُمكن محاسبة المتقاعد كموظف على الرغم من زوال الصفة الوظيفية.

ثانياً- الركن النوعي: حيث يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة؛ في ضوء نوع الدعوى، و لهذا الركن الاهمية الكبيرة و ذلك نتيجة التداخلات التي يُمكن ان تحصل جرّاء التباين في وجهات النظر المُتعلقة بتكييف العلاقة القانونية، و إيكالها من حيث الاختصاص الى محكمة بذاتها دون اخرى[11].

ثالثاً- الركن المكاني: يقوم الركن المكاني على اساس تقسيم الاقليم الجغرافي للدولة الى مناطق متعددة ليتم توزيعها على المحاكم من حيث اختصاصها الشخصي و النوعي، فذلك يتحدد بناءً على رقعة جغرافية معينة.

فالاختصاص بشكلٍ عام (هو تخويل المُشرّع جهة قضائية صلاحية الحكم في قضايا خاصة او عامة، و في حدود زمانية او مكانية معينة وفقاً لمعايير و قواعد محددة مما يعود على المتقاضين و الجهة القضائية بالمصلحة) [12]. اما الاختصاص النوعي فهو صلاحية محكمة معينة للبت في نزاعٍ ما معروض امامها، او هو سلطة المحكمة في حسم دعوى معينة، وفقاً للطبيعة القانونيةً محل الحماية و نوعها، بغض النظر عن قيمتها. فالاختصاص هو سلطة المحاكم في اصدار حكمها في الدعوى المعروضة امامها، وفقاً لما ينص عليه القانون. (فالاختصاص الوظيفي، هو صلاحية المحاكم في نظر النزاعات المعروضة امامها و حسب نوعها، وهو نصيب كل محكمة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة بحسب نوع النزاع و ما هو مقرر بموجب القانون للفصل فيها) [13].

اما التنازع في الاختصاص: فهو اتصال او تداخل عنصر او اكثر من عناصر العلاقة القانونية( اطراف العلاقة، السبب، المحل)، بقانون واحد او اكثر من قانون، و بالتالي تنشأ حالة من التنازع، الامر الذي يتطلب الخروج من هذه الحالة عن طريق حل قانوني منطقي مقبول و مرضي يُفضي الى انهاء حالة التنازع هذه، و ذلك يمكن ان يتم بإسناد العلاقة القانونية ذات النزاع؛ الى قواعد موضوعية قانونية اجرائية تُحدد اختصاصات المحاكم النوعي و الوظيفي و المكاني[14].

إذ ان الاختصاص النوعي يُعنى بتقسيم العمل فيما بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، حيث يتم تحديد اختصاص كل محكمة بنوع مُعيّن من انواع الدعاوى، و في حال حصول نزاع حول الاختصاص بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، فإن الكلمة الفصل في حَل الاشكالية الحاصلة؛ هي للمحكمة العليا في تلك الجهة القضائية، و الاختصاص النوعي هنا يُعد من النظام العام الذي لا يمكن تجاوزه. اما الاختصاص الوظيفي: فهو عملية توزيع العمل القضائي فيما بين الجهات القضائية المُختلفة في الدولة، إذ يعمل المُشرّع على تبيان وظيفة كل جهة من هذه الجهات، ففي العراق لدينا ثلاثة جهات قضائية تتمثل بـ ( القضاء الدستوري" المحكمة الاتحادية" و القضاء العادي و القضاء الاداري)، ولكل جهة قضائية مهاما التي اناطها المُشرّع، و التي تُعد من النظام العام. اما الاختصاص

المكاني: فهو عملية تحديد دائرة اختصاص المحكمة من الناحية الجغرافية، ضمن حدود الدولة، و لا يُعد هذا الاختصاص من النظام العام[15].

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## صور التنازع في الاختصاص
## Dispute Images of Jurisdiction

يمكن اجمال صور تنازع الاختصاص بصورتين اثنتين، فتنازع الاختصاص لا يخرج عن ان يكون اما تنازع اختصاص ايجابي، او ان يكون تنازع اختصاص سلبي. ولكل صورة شروط مُعينة لتحققها. وسنحاول تبيان تلك الصورتين و شروطهما وكما يلي:

اولاً- التنازع الايجابي في الاختصاص: يُمكن ان يحصل التنازع الايجابي في الاختصاص عن طريق رفع دعويين امام محكمتين مُختلفتين سواء كانت هاتين المحكمتين يعودان الى جهة قضائية واحدة كإحدى محاكم القضاء العادي مع محكمة اخرى من ذات الجهة. او يعودان الى جهتين قضائيتين مختلفتين كالقضاء العادي او القضاء الاداري، حيث ترى كل محكمة ان لها اختصاص نظر الدعوى. وهذا ما يستوجب حسمه و تلافيه والوقوف في طريق استمرار الاجراءات امام المحكمتين، لان الاستمرار بذلك يؤدي الى صدور احكام قضائية متناقضة في الدعوى نفسها، فضلاً عن هدر و تبديد وقت وجهد المحكمتين، ناهيك عن ما سيتكلف المتقاضين من تكاليف مادية ومعنوية[16].

ثانياً- التنازع السلبي في الاختصاص: و هذه الصورة على العكس تماماً من الصورة الاولى، إذ تتحقق عن طريق اقرار المحكمتين بعدم اختصاصهما في نظر هذه الدعوى، الامر الذي سينعكس على ديمومة سير العدالة و تعطيل مهام القضاء و وظائفه. فالتنازع السلبي هو بمثابة تخلي كلا المحكمتين عن اداء مهامهما، ويُعنى هنا بالتخلي؛ ان تقوم المحكمة بعزل نفسها عن نظر النزاع المعروض امامها، ويكون ذلك العزل بأي شكل من الاشكال، سواء كان بقرار او حكم صريح او عن طريق قرار ضمني يندرج في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة. و الامر نفسه نجده قد صدر عن محكمة اخرى سبق وان تم عرض الدعوى نفسها امامها، و بالتالي نجد ان الدعوى صارت امام حُكمين؛ احدهما صحيح و الآخر غير صحيح[17].

وبصورة عامة يمكن اجمال التصور الخاص بحصول التنازع في الاختصاصات القضائية سواء كانت ايجابية او سلبية في حالاتٍ عدّة نختصرها بالآتي:

أ- حصول التنازع في الاختصاص القضائي بين محاكم تنتمي لجهة قضائية واحدة، كأن يقع نزاع بين محكمة قضاء الموظفين احدى تشكيلات مجلس الدولة العراقي وبين محكمة

القضاء الاداري التابعة للمجلس نفسه. او بين محكمة البداءة التابعة للقضاء العادي وبين محكمة الاحوال الشخصية التابعة للجهة القضائية نفسها.

ب-حصول تنازع بالاختصاص بين احدى جهات القضاء العادي وبين احدى جهات القضاء الاداري، مثلاً بين محكمة البداءة و بين محكمة القضاء الاداري.

ت-حصول تنازع بالاختصاص بين احدى جهات القضاء العادي والقضاء الاداري من جهة، وبين احدى الهيئات ذات التخصص القضائي[18].

ث-حصول تنازع بين القضاء الدستوري وبين القضاء الاداري، والذي يُعد محور بحثنا هذا.

و لغرض معالجة مشكلة التنازع في الاختصاصات القضائية، فوفقاً للقوانين العراقية؛ هناك أكثر من أطروحة وكما يلي:

١- يرى جانب من الباحثين ان الاسلوب الناجع لتلافي حصول تنازع الاختصاص الايجابي يكون عن طريق إعمال المادة (٧٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ) و التي منعت اقامة ذات الدعوى امام محكمتين تختص كلاهما بنظر ذلك النزاع. إذ تُعتمد الدعوى التي أقيمت اولاً، ويتم ابطال الدعوى الأخرى[19]. و كمثال تطبيقي على هذه الاطروحة؛ نفترض حصول حالة تنازع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، كأن تُرفع ذات الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين في الموصل وبين نظيرتها في بغداد؛ فوفقاً للفرضية اعلاه يُصار الى اعتماد الدعوى التي أقيمت اولاً ويتم ابطال الدعوى الأخرى. الا أنه من غير الممكن تصور هذا الافتراض في حالة التنازع الايجابي للاختصاص؛ ذلك لأنه يشترط في التنازع الايجابي ان كلا المحكمتين المعروض أمامها النزاع نفسه؛ تعدان مختصتين في نظر تلك الدعوى ، و الواقع ان الاختصاص الايجابي يستوجب ان تكون أحدى المحكمتين مختصة بنظر الدعوى و المحكمة الأخرى غير مختصة. إذ لا يجوز في هذه الحالة ابطال الدعوى المتأخرة و التي قد يُحتمل تكون المحكمة الاخرى التي تنظرها هي المحكمة صاحبة الاختصاص وليس المحكمة الاولى التي عُرِضَ امامها النزاع اولاً[٢٠].

٢- يذهب جانب آخر الى أنه من الممكن تجنب حصول التنازع في الاختصاص اعتماداً على ( المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل) وذلك عن طريق قيام المحكمة المعروضة امامها الدعوى، بتوحيدها مع الدعوى الاخرى المقامة امام المحكمة الثانية، عندما يظهر للمحكمة ان هناك ترابط بين موضوع الدعويين[٢١]. إذ في تلك الحالة تُرسل الدعوى الى المحكمة الاخرى ، وفي حال رفض المحكمة استقبال الدعوى؛ فإن قرارها سيكون قابلا للتمييز أمام المحكمة الادارية العليا – وفقاً للافتراض الذي طرحناه آنفاً- و مما يؤخذ على هذه الاطروحة، ان المُشرّع قد اشترط ان يكون هناك ترابط فيما بين الدعويين، ولم يوضِح طبيعة ذلك الترابط ، فهل

هو ترابط مُتعلق بوحدة موضوع الدعوى فقط ام يتعدى الى وحدة سبب الدعوى أو حتى وحدة المُتقاضين؟. ناهيك عن ان هذه الفرضية قائمة على ان تكون كلا المحكمتين صاحبتي اختصاص في نظر الدعوى و الذي يُعد خللاً كما ذكرنا آنفاً.

٣- هناك من يعتقد ان الحل الناجع لتجنب حصول تنازع في الاختصاص الايجابي يكون عن طريق انه اذا اتضح للمحكمة المعروضة امامها الدعوى سواء كان ذلك عن طريق دفع احد الخصوم او من تلقاء نفسها ان ذات الدعوى معروضة امام محكمة أخرى سواء تلك الجهة تعود الى القضاء الاداري أو انها عائدة لجهة القضاء العادي وبصرف النظر عن كون كلا الجهتان مختصتان بنظر تلك الدعوى؛ أم أحداهما ،ففي تلك الحالة تكون المحكمة التي اتضح لها ان الدعوى معروضة امام جهة اخرى؛ ملزمة بإحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا في حال كان النزاع قد حصل بين محاكم القضاء الاداري بُغية تحديد المحكمة التي المُختصة بنظر بالدعوى. أما في حالة كان النزاع قد حصل بين جهة القضاء الاداري وجهة القضاء العادي فالأولى ان يُعهد هذا الاختصاص لمحكمة مستقلة مختصة بهذا الشأن. أما في التنازع السلبي بالاختصاص فأن (المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) قد اوجبت على المحكمة التي تدفع بعدم اختصاصها، ان تُحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، واذا رفضت الاخيرة النظر في الدعوى للسبب نفسه، فأن قرارها بالرفض يكون قابلاً للطعن به تمييزاً [٢٢].

مما تقدم نلاحظ ان اغلب التشريعات قد اعتمدت الوسائل التي تعالج التنازع السلبي للاختصاص، والذي يُعد في حال حصوله، سبباً لوقوع حالة من حالات (إنكار العدالة). و على الرُغم من ان هذه الوسائل تسهم في معالجة حالات التنازع في الاختصاص الا انها لم تتمكن من تقويضه بشكلٍ كامل. و مما يجدر ذكره ان حالة التنازع الايجابي بالاختصاص لم تلق تلك العناية الوافية، على الرغم من خطورتها الكبيرة على استقرار الاحكام القضائية ، وذلك لأنه يعد سبباً رئيسا لحصول حالات التناقض في الاحكام القضائية[٢٣].

## المطلب الثاني

## The Second Requirement

## دور الطعن الموازي في تقويض التنازع الوظيفي في الاختصاص القضائي

## The Role of Parallel Appeal in undermining the Job Conflict in Judicial Jurisdiction

عندما تُعرض امام القاضي الاداري دعوىً قضائية تتعلق بإلغاء قرار اداري، فأنه بدءً يعمد الى التأكد من انه القاضي المُختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لما رسمه القانون،

وبخلافه فالقاضي مُخيّر بين رد الدعوى لعدم الاختصاص او احالتها الى القاضي المُختص، و هذا الاجراء يُعد شرطا لقبول دعوى الالغاء وهو عدم وجود طريق طعن موازي، و هنا سنحاول في هذا المطلب تبيان مفهوم الطعن الموازي و الآثار التي يُمكن ان تترتب عند إعماله كطريق آخر للطعن في تصرفات الادارة.

## الفرع الأول
## The First Branch
## مفهوم الطعن الموازي
## Parallel Appeal Concept

مما جرى العمل عليه في مجلس الدولة الفرنسي، و امسى منتشراً على نطاقٍ واسع في البلدان والانظمة القانونية الاخرى؛ هو عدم قبول النظر في اي دعوى او خصومة اذا كان للمُدّعي طريقا آخر للاعتراض يُحقق له النتائج المرجوّة ذاتها التي يصبو اليها، بصرف النظر عن الجهة التي يُمكن ان يرفع دعواه امامها، سواء احدى محاكم القضاء الاداري او العادي او غيرها من الجهات ذات الطابع القضائي والتي نظّمها القانون، و هذا ما يُطلق عليه (بنظرية طريق الطعن الموازي او الدعوى الموازية)، و هي فكرة او نظرية من ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي، و لم تكن في حينها ترتكز على اي تشريع او قانون، بل هي فكرة قضائية بحته[24]. إذ كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض النظر في الخصومات المعروضة امامه المُتعلقة بإلغاء قراراتٍ ادارية كان المُشرّع قد نظمَ للمُتضرر او صاحب المصلحة بأن يسلك طريقاً آخر ضمن له تحقيق النتائج ذاتها لنيل مبتغاه من الطعن الذي قدّمه. وكان الفقيه الفرنسي بونارد قد عرّف الطعن الموازي بأن (يكون هناك دعوى موازية لدعوى الالغاء عندما توجد دعوى قضائية اخرى يمكن اللجوء اليها بطريق الدعوى المباشرة لإلغاء العمل غير المشروع او منع تطبيقه)[25].تسللت هذه الفكرة حتى دخلت للعديد من الانظمة القانونية من دول العالم، ولم يكن العراق ببعيد عن تكريس هذه الفكرة في نظامه القانوني، إذ ان المُشرّع العراقي كان واضحاً و صريحاً في اعتبار ان وجود طريق طعن موازٍ هو بمثابة مانع من انعقاد اختصاص مجلس الدولة العراقي المنصوص عليه في المادة ٦ من قانونه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المُعدّل، فضلاً عن الى ذلك فقد نصت المادة ٨ من القانون نفسه على ان ( يمتنع المجلس عن ابداء الرأي و المشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء و في القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن). و قد صدرت بالفعل عن محكمتي القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة العراقي؛ قرارات كثيرة جداً تمتنع فيها عن ابداء الرأي فيما معروض امامها لوجود مرجع آخر للطعن. ومما يُمكن تشخيصه في مضمون نص المادة ٨ آنفة الذكر، هوان هناك قيدين يُقيدان المجلس ويمنعانه من

النظر في الطعن المعروض امامه، و هما: الاول هوان تكون الدعوى معروضة على جهة قضائية اخرى، من دون تحديد نوع او اختصاص او وظيفة تلك الجهة، ونفهم من هذا ان الحديث هو عن مطلق الجهات القضائية و المحاكم من دون تحديد. و القيد الثاني هو: ان يكون هناك مرجع قانوني للطعن، والذي بوجوده ينتفي اختصاص اي جهة اخرى للنظر في ذلك الطعن. أذ بمقتضى توفر هذه الشروط لا تُقبل دعوى الالغاء و كما يلي:

اولاً: ان الدعوى الموازية يجب ان تكون دعوىً حقيقية؛ فالتظلم من قرار اداري لن يكون مانعاً من قبول النظر في طلب الالغاء سواء كان هذا الطلب موجّه الى الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن او الجهة الرئاسية لمصدر القرار، او ان التظلم كان اختيارياً ام الزامياً.

ثانياً: يستوجب ان يكون الدفع بالطريق الموازي عن طريق دعوى اصلية و ليست دفعاً بعدم مشروعية القرار الاداري، إذ ان الدفع بعدم المشروعية هو مجرد وسيلة دفاع، اما الدعوى الموازية فهي بمثابة وسيلة هجومية على القرار وهي دعوى مباشرة على القرار المعيب[٢٦].

ثالثاً: تطابق الآثار الناتجة: إذ يجب ان تُحقق دعوى الطريق الموازي في الطعن؛ النتائج ذاتها التي تُحصل عن طريق دعوى الالغاء، بمعنى ان تتحقق الحماية القانونية و المركز القانوني ذاته والذي يُمكن تحقيقه عن طريق سلوك دعوى الالغاء[27].

و مما يجدر ذكره؛ هو ان المؤيدون لفكرة الطعن الموازي قد تعكزوا على حجج عدّة، منها: ان ( دعوى الالغاء تتميز بكونها دعوىً احتياطية اي لا يتم اللجوء اليها الا ان انعدم طريق الطعن الموازي). وكذلك ( للحد من تراكم دعاوى الالغاء امام مجلس الدولة). فضلاً عن البعض قد اخذ بتشجيع هذه الفكرة هو لغرض عدم منح القضاء الاداري الولاية المُطلقة على كافة الدعاوى الادارية، الامر الذي ينتج عنه التعدي على تخصصات المحاكم الاخرى[٢٨].

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## أثر إعمال طريق الطعن الموازي
## The Effect of Implementing the Parallel Appeal Road

ان من اهم ما سيُلاحظ عند نظر دعوى الالغاء وهي تحتمل ان تكون من اختصاص اكثر من جهة قضائية واحدة؛ هو تولد مشكلاتٍ عدّة سواء في الاحكام المتباينة و المتناقضة او في زيادة العبء الذي سوف يثقل كاهل الفرد من جانب و الادارة من جانب آخر ناهيك عن مشكلات توزيع الاختصاصات النوعية و الوظيفية بين محاكم الجهة القضائية الواحدة و محاكم الجهات القضائية المختلفة. لذا فإن في حال اعمال او تفعيل

فكرة طريق الطعن الموازي لها آثار ايجابية عِدّة في معالجة تنازع الاختصاص بين المحاكم، سنحاول ايجاز بعض هذه الآثار كما يأتي:

اولاً- رفض قبول النظر في دعوى الالغاء: مما سبق ذكره، ان نص المادة ٧/رابعاً من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المُعدّل، قد اشار الى ان( تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين و الهيئات في الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و القطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها..)، و في البند تاسعاً من المادة نفسها نصت على ان ( تختص محكمة قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: ١- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة و القطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها). من ذلك يتبدى لنا ان هناك منازعات قد تخرج عن اختصاص مجلس الدولة العراقي، و بالعودة الى معايير اختصاص القضاء الاداري في نظره للدعاوى و النزاعات التي تحصل، نجد ان المُشرّع العراقي قد اعتمد معيار طبيعة العمل الاداري الذي يصدر عن الادارة بوصفها سلطة عامة(الاوامر و النواهي)القرارات الادارية، و التي يختص بنظرها القضاء الاداري[29]. فلو صدر حكم قضائي من المحكمة بالشكل الذي يجانب ما رسمهُ المُشرّع، ففي هذه الحالة سيكون الحكم او القرار القضائي معدوماً (..حيث ان موضوع الاختصاص الوظيفي من النظام العام و تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها..) و هذا ما تبنته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بوضوح في قراراتها[30]. فالقضاء الاداري في العراق، له الولاية على النزاعات الادارية، الا ان تلك النزاعات تخضع لتخصصات القضاء الاداري و الذي بدوره يكون خاضعاً بحسب نوع الدعوى وموضوعها الذي من شأنه ان يحدد المحكمة او الجهة القضائية المُختصة، ففي حال خالفت المحكمة التخصص النوعي؛ كان الحكم منعدم، اما اذا كانت المحكمة قد خالفت التخصص الوظيفي؛ فالحكم هنا باطل[31].

ثانياً- اثر وجود طريق الطعن الموازي على الحكم الفاصل بالخصومة: إذ ان وجود طريق الطعن الموازي سيكون اثرة على من يختصم الادارة، اثراً سلبياً من ناحية الضمانات التي يُمكن ان تُتِحها له دعوى الالغاء. فعن طريق الاطلاع على نص المادة (٧/ثامناً/ج) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٩ و الحديث هنا عن محكمة القضاء الاداري، و التي تنص على ( يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه و قرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً و ملزماً). و الامر نفسه يُقرّه البند (تاسعاً/د) فيما يتعلق بقرارات و احكام محكمة قضاء الموظفين و الذي نصَّ على ( يكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون به، وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر

نتيجة الطعن باتاً و ملزماً). و يُقصد هنا بالبتات هو حجية الحكم فيما قضى به ونهائيته و الزاميته للجميع، اذ لا رجعة فيه بأي شكل من الاشكال، الا في حالة الاخطاء المادية التي يُمكن ان تكتنف القرار، وهذه الحالة لها مسارها القانوني الذي يُمكن للمُتضرر ان يسلكه، اما فيما عدا ذلك؛ فالحكم الصادر له حُجيّة الامر المقضي به شكلاً و موضوعاً، و هذا ما نجده في نص المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ و التي تنص على ان ( للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلاً و سبيلاً). إذ ان حكم الالغاء يُعد حكماً كاشفاً لعدم المشروعية التي اكتنفت القرار الاداري محل النزاع منذ لحظة اصداره وحتى مخاصمته و اصدار الحكم بإلغائه، ناهيك عن ان القضاء الاداري لا يقتصر في رقابته على مشروعية التصرفات و القرارات الادارية؛ بل ان تلك الرقابة تتعدى الى ملائمة و تناسب القرار (و قوام رقابة القضاء الاداري على التناسب؛ هو التزام الادارة ببذل اقصى ما يمكنها من جهد في سبيل اتخاذ افضل القرارات و انجعها و اكثرها ملاءمة، و هذا الالتزام قانوني بطبيعته و يخضع لرقابة القضاء في حال ارتكاب الادارة خللاً واضحاً عن طريق عدم مراعاة التزام الادارة ببذل اقصى جهد في سبيل اتخاذ قرارات اكثر ملائمة، وضرورة التزامها بدراسة ظروف كل حالة بعناية خاصة بُغية الوصول الى انسب القرارات ملاءمةً) [32]. اما في طريق الطعن الموازي، و الذي غالباً ما يكون عن طريق لجان او جهات ادارية ذات طابع قضائي، او ان تكون عن طريق القضاء العادي، فالأخير من المُمكن ان تُقرر عليه احكام التنازل، في اي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما نجده جلياً بين نصوص قانون المُرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، حيث نصّت المادة (٨٩) على انه ( اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحةً، اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن)، و كذلك ما نصت عليه المادة (٩٠) من القانون نفسه، حيث ( يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه). و هذا مما لا نجده في القضاء الاداري كون ان الاخير هو قضاء مشروعية، الا اذا كان الموضوع متعلقاً بدعاوى القضاء الاداري الكامل كالحكم بالتعويض، إذ من الممكن للمُدعي المحكوم لصالحه ان يتنازل عن تعويض اقرته له محكمة القضاء الاداري.

## المطلب الثالث
## Third Requirement
## نموذج من التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الاداري
## A Model of the Conflict of Functional Jurisdiction between the Federal Supreme Court and the Administrative Judiciary

آخر ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا هو عرض حالة واقعية على تنازع الاختصاص بين قضاء المحكمة الاتحادية العليا وبين القضاء الاداري متمثلاً بمحكمة قضاء الموظفين، حيث سنتناول عرض مضمون مختصر لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٠/ اتحادية/٢٠٢٢، في الفرع الاول من هذا المطلب، اما في الفرع الثاني فسنحاول تسجيل الملاحظات على هذا القرار و بيان مدى اتساقه مع النصوص الدستورية و التشريعات ذات العلاقة بتنظيم توزيع الاختصاصات القضائية.

### الفرع الأول
### The First Branch
### قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٠/ اتحادية/٢٠٢٢
### Federal Supreme Court Decision No. 50/Federal/2022

قررت المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٠/ اتحادية/٢٠٢٢، حيث ادّعى المُدعي بوساطة وكيله بأن المُدّعى عليه ( رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته) قد اصدر مُذكرة بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، و الذي تضمن في فقرته رقم (١) أنهاء تكليف المُدعي من رئاسة احدى الهيئات المُستقلّة، و تكليف آخر برئاسة الهيأة وفقاً للفقرة (٢) من ذات المُذكرة، و تأسيساً على ذلك صدر الامر الديواني ذو الرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦، حيث بادر المُدعي بالطعن بهذا الامر امام المحكمة الاتحادية مُتعكزاً على الاسباب الاتية:

اولاً- طالما ان مجلس النواب قد اتخذ قراراً بحل نفسه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧؛ لذا فإن مجلس الوزراء يُتعبر مُستقيلاً من ذلك التاريخ، وليس له الا تصريف الاعمال اليومية، و تكون الحكومة هي حكومة تصريف اعمال فقط، حيث لا يجوز لهذه الحكومة اتخاذ قرارات بها الشكل، وان مهامها تُحصر فقط في الاعمال غير القابلة للتأجيل.

ثانياً- ان حكومة تصريف الاعمال لا يجوز لها ممارسة الصلاحيات الدستورية كاقتراح مشروعات القوانين او التوصية بتعيين اصحاب الدرجات الخاصة و السفراء او اعفائهم او الغاء و تعديل المراكز القانونية و كذلك التفويض و منح الصلاحيات.

حيال تلك الاسباب انبرى ممثل المدعى عليه ( رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ) بلائحة جوابية، حيث تضمنت دفوعاته بما يلي:

اولاً- ان طلب المُدعي لا محل له للطعن امام المحكمة الاتحادية، كونه خارج اختصاصاتها المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و كذلك ما تضمنته المادة (٤) من قانون المحكمة، فضلاً عن مضمون المادة (٦) من نظام المحكمة الداخلي. ذلك لان المدعي لم يكن قد طلب الفصل في شرعية قرار او نص تشريعي او اي تعليمات او نظام. وهذا ما قد سبق واقرته المحكمة في قراراتٍ عِدّة و منها القرار رقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٩). لذا فقد دفع وكيل المُدّعى عليه بأن الدعوى واجبة الرد وذلك لعد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً- ان المُدعي سبق و قد اقام دعوى امام القضاء الاداري( محكمة قضاء الموظفين) بالعدد (٧٣٩/م/٢٠٢٢)، بخصوص الموضوع نفسه، و تأسيساً على ذلك؛ فأن دعوى المُدعي باطلة اعتماداً على نص المادة (١/٧٦) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ثالثاً- ان الامر الديواني محل الاعتراض؛ لم يتضمن مخالفة صريحة للصلاحيات الممنوحة لحكومة تصريف الاعمال، وان هناك فرق بين (التعيين و التكليف)، اما الادعاء بأن صلاحيات تلك الحكومة متوقفة؛ فلا سند له من القانون، لان الامر الديواني جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وان المُدعي مُكلّف بتسيير الشؤون المالية و الادارية، وان من سبق و كلّفه؛ فله الصلاحية بإنهاء هذا التكليف وبما ينسجم مع مبدا تسيير الاعمال للمرفق العام.

وبعد نظر المحكمة الاتحادية العليا لدفوع طرفي النزاع واقوالهم ومن خلال اللوائح الجوابية المُقدمة من وكلاء كل من الطرفين، وصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً- ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هو الاساس الذي يُرسِ القواعد و الاصول التي يستند عليها نظام المحكمة، وهو الذي يُحدد السلطات العامة و وظائفها، و كذلك يضع الحدود التي تضبطها، و ان القواعد الدستورية هي قواعد تنظيمية و ليست قواعد شارحة، و هنا تبرز اهمية وظيفة المُشرّع العادي بوصفه مُعبراً عن ارادة المُشرّع الدستوري، و مفرغاً لها في نصوص تفصيلية، قابلة للتطبيق، تتناسب مع المتغيرات التي تطرأ بالمجتمع و حاجاته التي تستجد.

ثانياً- ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حُددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وان المشرّع العادي اكد ذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المُعدّل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لتُحدد اختصاصات المحكمة المذكورة.

ثالثاً-(تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة

الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لذا فأن الفصل في القضايا التي تحدث عن تطبيق القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً- لدى إمعان النظر في المادة (١٠١) من الدستور التي نصت على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) وحيث أن المادة المذكورة وردت في الدستور ضمن الفرع الثالث من الفصل الثالث (الخاص بالسلطة القضائية) لذا فأنها لم تتضمن بأن يتمتع مجلس الدولة بأي استقلال مالي أو إداري، و حيث ان هذه المادة حددت اختصاصاته وفقاً لما جاء فيها؛ عليه فأن نظر محكمة قضاء الموظفين بدعوى المُدعي يقع خارج اختصاصاتها و يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

خامساً- ان السلطة التقديرية التي يمنحها الدستور لأي من السلطات؛ لا تنطلق و كأنها سلطة متحررة من القيود و الا كان اطلاقها سبباً لتجاوز الدستور و كذلك اهدار الحقوق التي يقرها، كون ان السلطة التقديرية لا يجوز لها الاختلاط بالسلطة التحكّمية و ان اي من السلطات مهما عظمت صلاحيتها فمن غير الجائز ان تكون عصيّة على السلطة التي أنشأتها او يمكن ان تخرج على سلطتها و تتحرر من الضوابط و القيود التي فرضت عليها، ذلك لان السلطة من دون سلطة تعلوها و تحدها؛ تتحول الى استبداد.

سادساً- ان سلطة المُشرّع اخضعت السلطة التقديرية بموجب احكام نص المادة(٩٣/اولاً) من دستور ٢٠٠٥، الى رقابة المحكمة الاتحادية، حيث اخضعت جميع القرارات و الانظمة و التعليمات الصادرة عن السلطات الاتحادية؛ الى رقابة ذات المحكمة، وعلى الرغم من صلاحية مجلس الوزراء في التكليف للقيام بمهمات بعض المناصب لضرورة سير المرافق العامة، الا ان تلك الضرورة يجب ان لا تتعارض مع احكام الدستور باعتباره قيداً على ارادة السلطة التشريعية، وفي ذات الوقت قيداً على السلطة التنفيذية.

سابعاً- اختلفت تعريفات الموظف العام بحسب تشريعات الدول، كما انه اختلف في التشريعات العراقية، سواء في قانون الخدمة المدنية النافذ او قانون انضباط موظفي الدولة النافذ. كما ان التكليف لم يرد له تعريفاً في قوانين الخدمة المدنية النافذة بوصفها الشريعة العامة لتولي الوظائف العامة، فالتكليف هو وسيلة استثنائية للتعيين، تلجأ اليها الادارة في حالة الضرورة، ولها اساسها القانوني في ضرورة تمكين الدولة من الاستفادة من ذوي المؤهلات و الخبرة الوظيفية، اما اسناد الوظائف و المناصب الادارية العليا، اما عملية الاسناد تتم الى افراد لم يكونوا في الاصل موظفي دولة عند التكليف؛ فهذا يعني عدم مراعاة اهمية تلك المناصب.

وبذلك قررت المحكمة رد دعوى المُدعي، واعتبار قرار محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة(٨١٩/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦ – رقم القرار ٢٠٢٢/١١٧٦) قراراً معدوما لصدوره خلافاً لاختصاص المحكمة آنفاً، كون ان موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام المادة(٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## ملاحظات على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٠/ اتحادية/٢٠٢٢
## Notes on Federal Supreme Court Decision No. 50/Federal/2022

لو وضعنا قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ( ٥٠/اتحادية / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٦ في ميزان القانون، لوجدنا ان المحكمة اصدرت الاتحادية العليا قرارها المذكور في اعلاه اعقبته ببيان توضيحي . هذا وقبل تقليب القرار والبحث في مضامينه نورد الملاحظات الآتية ١- سبق لرئيس مجلس الوزراء ان اصدر امرا ديوانيا برقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ قضى فيه بإعفاء رئيس احدى الهيئات المُستقلة وتكليف آخر بديلا عنه .

٢- قام المُتضرر بالطعن بالقرار المذكور امام محكمة قضاء الموظفين طالبا الغاءه لمخالفته للقانون، الا ان المحكمة المذكورة وبقرارها المرقم ٢٠٢٢/١١٧٦ ردت الدعوى ولما لم يقتنع بقرارها هذا اسرع طاعنا به امام المحكمة الإدارية العليا ولكنه لم ينتظر نتيجة الطعن فقرر الذهاب الى المحكمة الاتحادية العليا ليطعن بالقرار نفسه، فتقبلت المحكمة طعنه وبعد امعان النظر و التدقيق فيه قررت رده ايضا ولم تكتفِ بذلك بل قررت ايضا الغاء تكليف الشخص الذي حلَّ محله، محتفظة لنفسها بالحق في مراقبة استعمال السلطة التقديرية ضمانا للمصلحة العليا للبلد وكذلك اعتبار قرار محكمة قضاء الموظفين المشار اليه في اعلاه معدوما لصدوره خلافاً لقواعد الاختصاص المنوطة بها .

بعد هذه التوطئة نود ان نعلق على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالآتي:

١- قضى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٩)منه، بأن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، وهذا يُعد مبدأ مترسخ في دساتير دول العالم لأنه الركن الركين من أركان دولة القانون. ومن المتسالم عليه في الفقه ان هناك مظهرين اثنين لهذا الاستقلال المظهر الاول: هو استقلال السلطة القضائية عن سلطات الدولة الاخرى إذ يجوز لها التدخل في شؤونها. و المظهر الثاني: يعني تحديد الاختصاصات القضائية للمحاكم على

وجه اليقين بحيث تمارس كل محكمة الاختصاص الذي وهبه القانون لها من دون ان تعتدي على اختصاصات المحاكم الاخرى.

٢- مما هو معلوم ان التعيين في الوظائف العليا او كما تُسمى بوظائف الثقة يدخل ضمن الاختصاص التقديري للحكومة إذ انها لا تُعين الا من يُعد موالياً لسياستها منفذاً لتوجيهاتها، ويكاد يكون هذا الاختصاص مطلقا، لكون ان من المفترض بالقضاء الناي بنفسه عن ان يتدخل في هذا الشأن بِعَدّهِ من مُختصات الحكومة . و هذا اذا كان التعيين في هذا المنصب اصالةً؛ فما بالكم بالتكليف بشغلها، و الاخير كما هو معلوم حالة مؤقتة يُمكن للحكومة الغاءها في اي وقت من دون مُعقّب عليها .

٣- اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بيانا تعزيزيا لقرارها محل البحث، وهذا شيء لم نسمع به سابقاً ،اذ ليس لهذا التصرف سند من القانون سواء في قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥ المعدّل او في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وكما هو معلوم ان قرارات المحكمة باتة وملزمة و هي ليست بحاجة لبيانات تعزز قوتها، فالقوّة مُستمدة من الدستور ولا شيء يضاف اليها.

٤- اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها محل البحث ان سلطة الحكومة التقديرية في تعيين شاغلي الوظائف العليا؛ تقع تحت رقابة المؤسسات الدستورية والمحكمة من هذه المؤسسات، وبشأن ذلك يُمكن القول ان الحكومة هي احدى سلطات الدولة التي وردت في المادة (٤٧) من الدستور الحالي، و بذلك لا يمكن القول ان (السلطة الادارية تمارس السلطة التقديرية) بل الاصوب القول انها (تمارس الاختصاص التقديري) بحساب اهلية القيام بأعمال قانونية معينة وان الرقابة على هذه الاعمال تتعلق بركن الغاية منها، والعيب اللصيق بهذا الركن يُسمى عيب (الانحراف باستعمال الاختصاص التقديري) وهو يُعد عيب احتياطي، لا يحركه الا الطاعن كونه ليس من النظام العام كما عليه الحال في عيب ركن الاختصاص.

٥- ان اعتماد المحكمة الاتحادية العليا الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور في نظرها للطعن؛ محل تدقيق ويتوجب اعادة النظر فيه، ذلك لان المشرّع الدستوري قد لم يحسن صياغة نص المادة آنفة الذكر، فلفظة المنازعات التي اشارت اليها المادة الدستورية، هي من ضمن المنازعات التي تدخل في اختصاص محاكم الدرجة الاولى سواء في القضاء العادي و القضاء الاداري، فمن غير المعقول ان تنظر المحكمة الاتحادية في طعن يقدمه موظف تم مُعاقبته بعقوبة لفت نظر، على زعم ان هذه المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهو قانون اتحادي، ولذا فقد احسنت المحكمة الاتحادية العليا في تشكيلها السابق، عندما نأت باختصاصها عن النظر بمثل هذه

المنازعات واقرت الاختصاص الى محاكم الدرجة الاولى سواء في القضاءين العادي او الاداري.

٦- يُمكن ان يؤدي التمسك بحرفية النصوص الدستورية الى نشوء تنازع في الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم الدرجة الاولى في القضاءين العادي والاداري وهذه حالة قد لم تحصل لها سابقة في الانظمة القانونية لدول العالم، لان التنازع في الاختصاص غالباً ما يحصل بين محاكم القضاء الاداري ومحاكم القضاء العادي، وهنا تتصدى له هيئة تعيين المرجع المُشكلة بقانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٩ المعدل، او قد يحصل ضمن محاكم القضاء الواحد فتحسمه المحكمة العليا فيه، اما ان يحصل هذا التنازع بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة اول درجة في احدى جهتي القضاء فهذا مالم يدر في خلد المُشرّع الدستوري ولم يحسب له حسابا.

## الخاتمة
## Conclusion

بعد ان انهينا طروحات هذا البحث المتواضع، في التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا و القضاء الاداري العراقي؛ رشحت لنا جملة من النتائج، و ما يُمكن طرحه من توصيات لمعالجة الثغرات التي تترك مناطقاً رخوة في النظام القانوني العراقي بموضوع التنازع الوظيفي بين تلك الجهات القضائية، و كما يلي:

**النتائج Results**

١- ان حالة التنازع بالاختصاص تنشأ غالبا بين جهات قضائية واحدة كمحاكم القضاء العادي فيما بينها (كمحكمة البداء ومحكمة الاحوال الشخصية) او بين محاكم القضاء الاداري ( كمحكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الاداري).إذ قد تتمسك كلا محكمتي الجهة الواحد باختصاص النظر في ذات النزاع ( تنازع الاختصاص الايجابي)، او ان تتخلى كلا المحكمتين عن النظر في النزاع نفسه ( تنازع الاختصاص السلبي). كم يمكن ان يحصل هذا النزاع بين احدى محكمتي الجهة الواحدة – محكمة البداءة مثلاً – مع محكمة من جهة قضائية اخرى – محكمة قضاء الموظفين مثلا- فالغالب لم يسبق ان تقع حالة تنازع في الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا او المحاكم الدستورية و بين محاكم الدرجة الاولى .

٢- لم تتضمن التشريعات العراقية تعريفاً لتنازع الاختصاص، اذ لم يعرّفه المشرع العراقي لا في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، و لافي قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المُعدل، و لم نجد اشارة لصور التنازع في التشريعات العراقية، الا ما ورد في قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالإشارة حالة التنازع بين محاكم القضاء الاداري نفسها، و في حالة اخرى حالة التنازع بين القضاء الاداري والقضاء المدني. إذ لم يشر المُشرّع العراقي الى حالة التنازع محاكم القضاء الاداري و الجهات ذات التخصص القضائي.

٣- مما هو معلوم ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة و هي ليست بحاجة لبيانات كي تعزز شرعية قراراتها، فالقوّة مُستمدة من الدستور ولا شيء يضاف اليها. فإصدار المحكمة الاتحادية العليا بيانا تعزيزيا لقرارها محل البحث، وهذا شيء غير مُبرر ،اذ ليس لهذا التصرف سند من القانون سواء في قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥ المعدّل او في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

٤- ان موقف المحكمة الاتحادية العليا من المركز القانوني لمجلس الدولة العراقي غير واضح و ينتابه شيء من الالتباس؛ إذ ترى المحكمة الاتحادية العليا بقرارٍ لها، بأن مجلس الدولة و تشكيلاته من محاكم القضاء الاداري؛ ليس جزءً من السلطة القضائية،

بل هو جزءً من السلطة التنفيذية بصفةٍ ادارية، وان قضاة هذا المجلس هم من غير القضاة المُعينين وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ المعدل. الا ان المحكمة الاتحادية في مناسبةٍ اخرى اقرت بأن مجلس الدولة هو هيئة مستقلة، و عدم ربطه بالسلطة القضائية لاختلاف مهامه واختصاصاته، كما انه لم يرد ضمن تشكيلات السلطة القضائية الوارد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وان ذهاب المُشرّع الى عدم ربط المجلس بالسلطة التنفيذية؛ انما هو حرصاً على استقلاله و حياديته. و هنا نجد ان المحكمة الاتحادية قد اقرت توجه جديد هو ان مجلس الدولة يُعد هيئة مستقلة.

٥- ان الدستور اسكن المحكمة الاتحادية العليا مقاماً رفيعاً، فما من داعٍ لان تهبط الى مستوى محاكم الدرجة الاولى في القضاءين العادي والاداري، إذ كان علىٍ المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص و ذلك لان محكمة قضاء الموظفين هي المختصة بالنظر بالطعن في الامر الديواني (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ استنادا لأحكام المادة( ٧/ تاسعا/أ/١) من قانون مجلس الدولة المذكور في اعلاه لأن من يكلف بمهام وظيفة بدرجة وزير يبقى موظفاً خاضعاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وبالتالي كيف يجوز للمحكمة الاتحادية العليا ان تقضي بانعدام القرار الصادر من المحكمة المذكورة ؟

٦- ان استناد المحكمة الاتحادية العليا الى احكام المادة الدستورية (٩٣/ثالثا) في نظرها للطعن؛ محل نظر و تدقيق ويتوجب اعادة النظر فيه، ذلك لان المشرّع الدستوري قد لم يحسن صياغة نص تلك المادة، إذ ان لفظة المنازعات المُشار اليها في نص المادة الدستورية، هي من ضمن المنازعات التي تدخل في اختصاص محاكم الدرجة الاولى في القاءين العادي و القضاء الاداري، إذ من غير الممكن ان تنظر اعلى محكمة دستورية في طعن يقدمه موظف تم مُعاقبته بعقوبة لفت نظر، بزعم ان هذه المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهو قانون اتحادي.

## التوصيات: Recommendations

١- ضرورة صياغة النصوص الدستورية بشكل واضح الابتعاد قدر الامكان عن الالفاظ التي تتحمل معانٍ مُتعددة، تُعطي لوهلةٍ ان كل طرف يتمسك بمعنى يُعضّد مصلحته و وجهة نظره، و هذا ما نجده يتكرر بين السلطات و المؤسسات بشكلٍ عام في العراق، ومما يدعو الى مضاعفة الجهود في هذا الجانب؛ هو وصول هذه المشكلة الى القضاء نفسه، فمن غير المعقول ان المُشرّع الدستوري كان يقصد الاطلاق بلفظة (المنازعات) التي وردت في احكام المادة الدستورية (٩٣/ثالثا). بل من المؤكد ان كثير من هذه

(المنازعات) تقع تحت ولاية و اختصاص محاكم الدرجة الاولى ولا يستوجب الامران تُعرض على اعلى محكمة دستورية في البلد.

٢- نؤكد على ما سبقنا ممن تمنّوا على المُشرّع الدستوري اعادة النظر في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و المُخصص للسلطة القضائية، إذ من الممكن اعادة صياغة مكونات السلطة القضائية لتكون على ثلاث فروع الاول هو فرع مجلس القضاء الاعلى، و الثاني هو المحكمة الاتحادية العليا و الثالث هو مجلس الدولة الاتحادي، مع اعادة صياغة نص المادة( ٨٩) لتكون كالآتي( تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، و المحكمة الاتحادية العليا، و مجلس الدولة الاتحادي، و جهاز الادعاء العام. و كذلك اعادة صياغة المادة (١٠١) لتكون على النحو التالي ( يُنشأ مجلس دولة، يختص دون غيره بوظائف القضاء الاداري و الافتاء فيما يعرض عليه من الجهات المُحددة بالقانون، يتكون المجلس من قضاة لا يقل صنفهم عن الثاني و اساتذة جامعات لا يقل لقبهم العلمي عن استاذ وخبراء اخر ينحسب الحاجة، يعد اعضاء المجلس قضاة، و تنظم العضوية و سائر اعمال المجلس بقانون).

٣- نقترح تعديل قانون المرافعات المدنية بالشكل الذي يعالج حالات التنازع في الاختصاص سواء كان ايجابياً او سلبياً، لمنع صدور الاحكام المتناقضة، و النص بشكلٍ صريح عن عدم اقامة دعوى امام جهة قضائية اخرى ما لم تُعط المحكمة التي نظرت النزاع اولاً رأيها مع مراعاة حجيّة الامر المقضي به، فضلاً عن ضرورة ان تتوقف المحكمة عن اتمام اجراءات نظرها في النزاع المعروض امامها، في حالة علمها بطريقة او بأخرى ان ذات النزاع معروض امام محكمة اخرى و لم يُحسم الرأي فيه.

## الهوامش

## Footnotes

١. المادة ١١ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم ١١٨/اتحادية/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم ٨٥/اتحادية/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠.
٤. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة، ٢٠١٣، م٧/رابعاً.
٥. د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٨، ص٣٥١.
٦. عبدالحكيم فودة، ضوابط الاقتصاص القضائي القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الادارية و الشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥١٢.
٧. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، ١٩٨٨،ص٥٠.
٨. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٠٩.

٩. جلال ثروت، سليمان عبدالمنعم، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٦ص١٥.
١٠. شاهين احمد عباس/ياسر محمد عبدالله/ محمد غباس حمودي، تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية/كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد١٥، مجلد ٤، ٢٠١٥ ، ص ٥٣٣.
١١. عقيل طه مجيد/ التنازع في الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الاولى في العراق/ مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٥ المجلد ٥ العدد ٣ الجزء ٢٠٢١/١، ص ٢٧٨
١٢. حنان محمد القيسي، تنازع الاختصاص في القضاء الاداري العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني .٢٠٢٢/١٠/٢ الديارة تاريخ www.researchgate.net
١٣. حسين طلال مال الله العزاوي/ مريم محمد احمد، رقابة المحكمة الادارية العليا على تنازع الاختصاص النوعي لمحكمتي القضاء الاداري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦ المجلد ٦ العدد ٢ الجزء ٢٠٢١/٢، ص ٢٥٧.
١٤. علي فوزي ابراهيم، قاعدة الاسناد و تطبيقاتها، محاضرات غير مطبوعة القيت في المعهد القضائي، نقلاً عن عقيل طه مجيد، مصدر سابق، ص٢٨٠
١٥. علي سعد عمران، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على احكام محكمة القضاء الاداري، مجلة رسالة الحقوق/ المجلد الاول/ العدد الثاني/٢٠٠٩ص١٣٣
١٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٤.
١٧. الآء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ص٦٧.
١٨. المادة ٢٥/ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩والتي نصت على ( الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي، و ذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها و لم تتخل احدهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها).
١٩. قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة١٩٦٩ مادة ٧٦ – ١- لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة . فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولا وابطلت العريضة الأخرى . ٢ – للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها .
٢٠. عامر زغير محسن، تنازع الاختصاص في مجال القصاء الاداري، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة/العدد الاول/٢٠١٦، ص١٢٦.
٢١. مادة ٧٥ إذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز .
٢٢. قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة١٩٦٩مادة ٧٨(إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية).
٢٣. [1] عامر زغير محسن، المصدر نفسه،ص١٢٦.
٢٤. سليمان الطماوي، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٥٢. ص٥٠٧ .
٢٥. عبدالله طلبة، القانون الاداري/ الرقابة القضائية على اعمال الادارة، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧ ص٢٤٨.
٢٦. محمد وليد العبادي، القضاء الاداري، شروط قبول دعوى الالغاء، الجزء الثاني، ط١، الاردن، الوراق للنشر والتوزيع، ص٤٠٩.
٢٧. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، ٢٠٠٤ ص٥٠٢.

٢٨. علاء ابراهيم محمود، دور الطعن الموازي في تحديد اختصاص القضاء الاداري وفق التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الثالث،٢٠١٨، ص٧٥.
٢٩. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري العراق، ص ١٤٦ وما بعدها.
٣٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، ذو العدد ٦٢٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢، تسلسل ٦١٨٨، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١.
٣١. غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الاجراءات الجزائية، جامعة الكويت ،لجنة التأليف و التعريب و النشر، ١٩٩٩، ص٦٩، نقله علاء ابراهيم محمود، المصدر نفسه، ص٩١.
٣٢. محمد فلسطين حمزة، مبدأ التناسب في القضاء الاداري العراقي، مجلة كلية القانون/ الجامعة المستنصرية/٢٠٢٢.

## المصادر
## References

### Books


i. Abdul Hakam Fouda, 1995,Controls of Judicial Retribution in Civil, Criminal, Administrative and Shariah Matters in the Light of Jurisprudence and Judicial Rulings, Mansha'at Al Maaref, Alexandria.

ii. Abdullah Tolba, 1997,Administrative Law, Judicial Control of Administration Activities, Aleppo University Publications.

iii. Ali Khattar Shatnawi, 2004,Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part One, Dar Al-Thaqafa for publishing and Distribution, Jordan.

iv. Dr. Mahmoud Mustafa, 1988,Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

v. Fawzia Abdel Sattar, 1986,Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

vi. Ghannam Muhammad Ghannam, 1999,The Theory of Absence in Criminal Procedures, Kuwait University, Authoring, Arabization and Publishing Committee.

vii. Jalal Tharwat, Suleiman Abdel Moneim,1996, Principles of Criminal Trials, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.

viii. Mamoun Muhammad Salama, 1988, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing.

ix. Muhammad Walid Al-Abadi,2008, Administrative Judiciary, Conditions for Accepting the Cancellation Case, Part Two, 1st Edition, Jordan, Al-Warraq for Publishing and Distribution.

x. Ramses Bahnam, 1984, Criminal Procedures Rooting and Analysis, Mansha'at al-Maaref, Alexandria.

xi. Suleiman Al-Tamawi, 1952, The Administrative Judiciary and its Oversight of the Work of the Administration, A Comparative Study, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

xii. Wissam Sabbar Al-Ani,2015, Administrative Judiciary, first edition, Al-Sanhouri Library, Iraq.


### Research


i. Alaa Ibrahim Mahmoud, 2018,The Role of Parallel Appeal in Determining the Jurisdiction of the Administrative Judiciary According to Iraqi Legislation, Resala al-Huqooq Journal, Tenth Year, Issue Three.

ii. Ali Saad Omran, 2009, The Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Supervising the Judgments of the Administrative Court, Resala Al-Huqooq Journal, Volume One, Issue Two.

iii. Amer Zughayer Mohsen, 2016, Conflict of Jurisdiction in the Field of Administrative Judgment, Resala Al-Huqooq Journal, Eighth Year/Issue One.
iv. Aqil Taha Majeed, 2021,The Dispute over Specific Jurisdiction between the Courts of First Instance in Iraq/ Tikrit University Journal of Law, Year 5 Volume 5 Number 3 Part /1.
v. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Conflict of Jurisdiction in the Iraqi Administrative Judiciary, research published on the website www.researchgate.net.
vi. Hussein Talal Malallah Al-Azzawi / Maryam Muhammad Ahmed2021, Supervision of the Supreme Administrative Court on the conflict of specific jurisdiction of the two administrative courts, Journal of Tikrit University of Law, Year 6 Volume 6 Issue 2, Part /2.
vii. Mohammed Falastin Hamzah, 2022,The principle of proportionality in the Iraqi administrative judiciary, Journal of the College of Law / Al-Mustansiriya University.
viii. Shaheen Ahmad Abbas/ Yasser Muhammad Abdullah/ Muhammad Abbas Hammoudi, 2015 ,Conflict of Jurisdiction in the Iraqi Military Judiciary, Journal of the College of Law and Political Science/ College of Law, University of Mosul, No. 15, Volume 4.

## Thesis

i. Alaa Nasser Hussein Al-Baaj ,2001 Conflict of Jurisdiction in Criminal Procedures, PhD thesis, College of Law/University of Baghdad.

## Laws

i. Civil Procedures Law 83 of 1969.
ii. Inclusion Law No. 12 of 2006.
iii. Investment Law No. 2 of 2009.
iv. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979
v. Iraqi Nationality Law No. 46 of 1990, which is repealed.
vi. Iraqi State Council Law No. 65 of 1979
vii. Judicial Authority Law No. 26 of 1963
viii. Judicial Organization Law No. 160 of 1997 amended.
ix. Law of the Federal Supreme Court of Iraq No. 30 of 2005.
x. Law of the Fifth Amendment to the State Council Law, 2013.
xi. Law of the Supreme Constitutional Court in Egypt No. 48 of 1979.
xii. Law repealing legal texts that prevent courts from hearing cases that arise from the application of Laws No. 17 of 2005
xiii. Passport Law No. 32 of 2015 in force
xiv. Political Dismissed Law No. 24 of 2005 as amended
xv. Resolution No. 44 of 1977.
xvi. Resolution No. 90 of 1996.
xvii. State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991 amended.
xviii. The Iraqi Nationality Law of 2006.

xix. The Law of Governorates Not Organized in a Region for the year 2008.
xx. The National Security Forces Service Law of 2010.

## Judicial Decisions

i. Decision of the Federal Court of Cassation in Iraq, No. 625/Civil Commission/2022, sequence 6188, dated 1/8/2022.
ii. Decision of the Federal Supreme Court of Iraq, No. 118 / Federal / 2015 dated November 30, 2015.
iii. Decision of the Federal Supreme Court of Iraq, No. 85/Federal/2017 dated 10/10/2017.
iv. Decision of the Staff Judiciary Court in the case numbered (819/m/2022 on 5/16/2022 - Resolution No. 1176/2022).